

Distr.: General  
12 March 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة عشرة  
٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من  
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ويُقدم التقرير بصورة موجزة مراعاة للتقييد المفروض على الحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>الصكوك العالمية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

صكوك لم يُصدّق عليها/ لم يُوافق عليها	الإجراء بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	التصديق، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٦٩)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية (٢٠٠٩)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٦)
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٦)
		اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٨)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٣)
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٣)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتراضان (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وجزيران/يونيه ٢٠١١)		الرجاء الاطلاع على التجميع السابق*
تقديم اعتراض على اتفاقية مناهضة التعذيب (جزيران/يونيه ٢٠١١)		التحفظات، والإعلانات و/أو التفاهات
اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣٧(ج)، انسحاب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨		

صكوك لم يُصدّق عليها/ لم يُوافق عليها	الإجراء بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٤)
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٧٦)
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٢		
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٧٧		

### الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة

صكوك لم يُصدّق عليها	الإجراء بعد الاستعراض	الحالة خلال الاستعراض السابق
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة		اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ المتعلقة بعمال المنازل		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها <sup>(٤)</sup>
		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٥)</sup>
		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم
		نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
		بروتوكول باليرمو <sup>(٦)</sup>
		اللاجئون وعديمو الجنسية <sup>٧</sup>

١- في عام ٢٠٠١، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها إزاء قرار المملكة المتحدة المتعلق بعدم إصدار الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من العهد<sup>(٨)</sup>، وأوصت اللجنة، على نحو ما أشارت إليه أيضاً المفوضية السامية لشؤون اللاجئين<sup>(٩)</sup>، بأن تسحب المملكة المتحدة إعلانها التفسيري بشأن المادة ٤<sup>(١٠)</sup>.

٢- وفي عام ٢٠٠٩، حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المملكة المتحدة على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد وأوصتها بأن تنظر بصور جادة في سحب التحفظات التي أبدتها على المواد ١ و٢ و٦ و٧ و٩ و١٠ من العهد<sup>(١١)</sup>.

٣- وفي عام ٢٠١٠، أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تنظر الحكومة في التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين<sup>(١٢)</sup>. أما اللجنة المعنية بالقضاء على التفرقة العنصرية<sup>(١٣)</sup>، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٤)</sup>، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١٥)</sup>، ولجنة حقوق الطفل<sup>(١٦)</sup>، فقد حثت المملكة المتحدة على التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤- وفي عام ٢٠٠٨، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن المملكة المتحدة أبتت التحفظات التي أبدتها على المواد ١ و٢ و٩ و١١ و١٣ و١٥ و١٦ من الاتفاقية، بما في ذلك التحفظات المتعلقة بأقاليم ما وراء البحار والمناطق التابعة للتاج البريطاني<sup>(١٧)</sup>. وذكّرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري المملكة المتحدة بأن عليها التزام بكفالة تطبيق الاتفاقية في جميع المناطق الخاضعة لسلطتها<sup>(١٨)</sup>.

٥- وفي عام ٢٠٠٨، رحبت لجنة حقوق الطفل بقرار المملكة المتحدة المتعلق بسحب التحفظات التي أبدتها على المادتين ٢٢ و٣٧ (ج) من الاتفاقية<sup>(١٩)</sup>، كما ذكرت حالات أشارت فيها المحاكم المحلية إلى الاتفاقية<sup>(٢٠)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإصدار الكتاب الأخضر المعنون "الحقوق والمسؤوليات: تطوير إطارنا الدستوري" وأشارت إلى أن مشروع القانون المتعلق بالحقوق في آيرلندا الشمالية يشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن التفاوضي بشأنها، ودعت إلى اعتماد هذا القانون دون إبطاء<sup>(٢١)</sup>.

## جيم - الهياكل الأساسية المؤسسية والمتعلقة بحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٧- رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٢٣)</sup>، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري<sup>(٢٤)</sup>، ولجنة حقوق الطفل<sup>(٢٥)</sup>، بإنشاء لجنة المساواة وحقوق الإنسان. كما رحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بإنشاء لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية واللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل المملكة المتحدة استقلالية المفوضيات الأربع التي أنشئت وفقاً لمبادئ باريس<sup>(٢٧)</sup>.

٨- ورحبت لجنة حقوق الطفل بمجموعة الإصلاحات التي اعتمدت في إنكلترا تحت شعار "كل الأطفال متساوون في الأهمية". بيد أنها تشعر بالقلق لأن الاتفاقية لا تستخدم على نحو منظم في وضع الاستراتيجيات<sup>(٢٨)</sup>.

٩- وشجع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين الهيئات المستقلة، مثل المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومفوضيات الأطفال، على اعتماد نهج متسق يقوم على جملة أمور منها إعلان سانتا كروز بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التعامل مع المهاجرين، وإعلان سيول بشأن مراعاة حقوق الإنسان في سياق النزاعات ومكافحة الإرهاب<sup>(٢٩)</sup>.

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان <sup>(٣٠)</sup> <sup>(٣١)</sup>	الحالة خلال الاستعراض السابق	الحالة خلال الاستعراض الحالي
لجنة المساواة وحقوق الإنسان	ألف - (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)	ألف - (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)
لجنة حقوق الإنسان في آيرلندا الشمالية	ألف - (أيار/مايو ٢٠٠٦)	ألف - (أيار/مايو ٢٠٠٦)
اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان	ألف - (آذار/مارس ٢٠١٠)	ألف - (آذار/مارس ٢٠١٠)

## ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٣٢)</sup>

#### ١ - حالة تقديم التقارير

هيئة المعاهدة	في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات	حالة تقديم التقارير
لجنة القضاء على التمييز العنصري	أب/أغسطس ٢٠٠٣	٢٠١٠	آخر ملاحظات الختامية المدرجة	يُنْتَظَرُ تقديم التقارير من الحادي والعشرين إلى الثالث والعشرين في عام ٢٠١٤
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٢	حزيران/يونيه ٢٠٠٩	آخر ملاحظات الختامية المدرجة	يُنْتَظَرُ تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٤

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة تقديم التقارير
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	تموز/يوليه ٢٠٠٨	يُنْتَظَرُ تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٢.	
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٠١١	تموز/يوليه ٢٠٠٨	يُنْتَظَرُ النظر في التقرير السابع.
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	٢٠١١		يُنْتَظَرُ النظر في التقرير الخامس
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨		يُنْتَظَرُ تقديم التقرير الخامس في عام ٢٠١٤.
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		٢٠١١		استُلم التقرير الأولي المقدم بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة في عام ٢٠٠٧. يُنْتَظَرُ النظر في التقرير الأولي

## ٢- الردود على طلبات متابعة محددة قدمتها هيئات معاهدات

### الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موضوع	مؤعد التقديم	تاريخ التقديم
لجنة القضاء على التمييز العنصري	التحقيقات المتعلقة بإساءة استخدام السلطة <sup>(٣٣)</sup> . التمييز العنصري، نظام العدالة الجنائية <sup>(٣٤)</sup> . تدابير مكافحة الإرهاب <sup>(٣٥)</sup> . الحق في السكن <sup>(٣٦)</sup> .	٢٠١٢	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	التحقيقات المستقلة والتزبئة - الحق في الحياة <sup>(٣٧)</sup> . عدم إعادة <sup>(٣٨)</sup> . التحقيقات المتعلقة بمزاعم الوفيات الغامضة وممارسة التعذيب <sup>(٣٩)</sup> . حقوق الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في ممارسة الإرهاب <sup>(٤٠)</sup> .	٢٠٠٩	٢٠٠٩ - جزئياً تأخر تقديمه
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	مشروع القانون الجديد المتعلق بالمساواة <sup>(٤١)</sup> . الاستراتيجية الوطنية لتنفيذ اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة <sup>(٤٢)</sup> .	٢٠٠٩	٢٠١٠

### الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
-	-	-

باء - التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٤٣)</sup>

الحالة الراهنة	الحالة خلال الاستعراض السابق
نعم	نعم
الفريق العامل المعني بمسألة المرتزقة (٢٦-٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨) <sup>(٤٥)</sup>	المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد (٤-١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧) <sup>(٤٤)</sup> ، المقرر الخاص المعني بمسألة النفايات السامة (٢٧ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣؛ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (٢٦ حزيران/يونيه - ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩)؛ المقرر الخاص المعني بأيرلندا الشمالية (١-٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢)؛ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (٢٤-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)؛ المقرر الخاص المعني بمسألة المرتزقة (٢٥-٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين (٢٠-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)، والفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي (٢١-٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨)

الحالة الراهنة	الحالة خلال الاستعراض السابق
نعم	نعم
المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء (قُدم الطلب في ٢ شباط/فبراير ٢٠١١)	تقديم دعوات زيارة دائمة
الفريق العامل المعني بالأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية	زيارات تمت الموافقة عليها من حيث المبدأ
المقرر الخاص المعني بالحق في حرية تنظيم التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات (قُدم الطلب في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١)	زيارات تُطلب القيام بها
	ردود على خطابات الادعاءات والنداءات العاجلة
	تقارير ومهام المتابعة
	أُرسلت إلى الحكومة ١٥ مذكرة خلال الفترة موضوع الاستعراض، وقد ردت على عشر منها.
	أُرسلت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد <sup>(٤٧)</sup> مذكرة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، علاوة على تقديم معلومات في تقريرها إلى الجمعية العامة <sup>(٤٨)</sup> . وفي عام ٢٠١١، أعربت المقررة الخاصة عن تقديرها للحكومة على ردها على المذكرة <sup>(٤٩)</sup> .
	تقديم مذكرة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تطلب تقديم معلومات عن المزامم الواردة في الدراسة المشتركة بشأن الاحتجاز السري. وردت الحكومة برسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

## جيم - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٠ - تقدم المملكة المتحدة تبرعات سنوية لمفوضية حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٩<sup>(٥٠)</sup>.

## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ألف - المساواة وعدم التمييز

١١ - أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء ما يواجه العديد من الهيئات العامة من صعوبات في تعميم منظور المساواة الجنسانية في السياسات والعمليات<sup>(٥١)</sup>. وأوصت بإيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية للمساواة الجنسانية ومسألة التمييز ضد المرأة<sup>(٥٢)</sup>.

١٢ - وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تكفل الحكومة إنهاء القيود التمييزية المفروضة على المهاجرين على أساس السن أو الحالة الزوجية أو الحمل أو الأمومة، وأن تكفل الحماية من الاضطهاد على أساس نوع الجنس، بما في ذلك العنف الذي يستهدف النساء<sup>(٥٣)</sup>.

١٣ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم نحو القضاء على الفجوة في الأجور بين الرجال والنساء<sup>(٥٤)</sup>.

١٤ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن قلقها البالغ لأن أحكام قانون العلاقات العرقية السابق لعام ٢٠٠٠، الذي أتاح للموظفين العموميين التمييز على أساس الجنسية والأصل العرقي والقومي، قد استنسخ في قانون المساواة لعام ٢٠١٠<sup>(٥٥)</sup>. وأوصت اللجنة، على نحو ما أكدت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين<sup>(٥٦)</sup>، بأن تراقب المملكة المتحدة وسائل الإعلام من أجل مكافحة أوجه التحامل والصور النمطية السلبية التي قد تؤدي إلى التمييز العرقي أو تحض على الكراهية العرقية<sup>(٥٧)</sup>. كما أوصت اللجنة بأن تنفذ المملكة المتحدة أحكام قانون المساواة وتكفل عدم تراجع مستويات الحماية الحالية<sup>(٥٨)</sup>.

١٥ - وأعربت اللجنة أيضاً عن أسفها إزاء التقارير التي تتحدث عن زيادة وصم مجتمعات العجر والرحل والصور النمطية السلبية التي تُلصق بهم<sup>(٥٩)</sup>.

١٦ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء استمرار مستويات الحرمان وعدم المساواة في جميع أنحاء أيرلندا الشمالية وأوصت باعتماد سياسات ملائمة واتخاذ تدابير محددة الهدف لتعزيز المساواة<sup>(٦٠)</sup>.



## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه يتعين على المملكة المتحدة إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في كافة الادعاءات المتعلقة بوفيات يُشتبه في أسبابها، وفي ممارسات التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مرافق الاحتجاز في أفغانستان والعراق<sup>(٦١)</sup>.

١٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء وفاة ستة أطفال آخرين أثناء احتجازهم منذ الاستعراض السابق، علاوة على انتشار سلوك إيذاء النفس في أوساط الأطفال المحتجزين<sup>(٦٢)</sup>.

١٩- وفي عام ٢٠١٠، أشار الخبير الذي أجرى دراسة مشتركة بشأن الاحتجاز السري إلى أن البلد يُعد متواطئاً في الاحتجاز السري لشخص ما عندما تستغل الدولة، عن علم، حالة الاحتجاز السري. ويشمل ذلك المملكة المتحدة في حالات تتعلق بالعديد من الأشخاص. وشددت الحكومة في ورقتها على جملة أمور منها عمل اللجنة البرلمانية المعنية بالاستخبارات والأمن<sup>(٦٣)</sup>.

٢٠- وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن القانون في المملكة المتحدة لا يوفر الحماية لعديمي الجنسية من خطر التعرض للاحتجاز التعسفي<sup>(٦٤)</sup>. وأوصت المفوضية بأن تُدخل وزارة الداخلية وإدارة الحدود في المملكة المتحدة تعديلات على دليل الاحتجاز لدى دوائر الهجرة<sup>(٦٥)</sup>.

٢١- وأعربت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين عن قلقها لأن إجراء "المسار السريع للنظر في طلبات المحتجزين" المعتمد لدى إدارة الحدود لا يوفر الضمانات الكافية للحماية من التعسف، ويفتح المجال أمام الاحتجاز لفترات غير محددة<sup>(٦٦)</sup>.

٢٢- وأوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تنظر الحكومة في التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، وأن تتخذ الخطوات الضرورية لمنع حالات الاحتجاز المفتوح بحكم الأمر الواقع، ومنح المهاجرين المحتجزين جميع الضمانات القضائية<sup>(٦٧)</sup>.

٢٣- وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن الأطفال المشاركين في النزاع في العراق وأفغانستان قد يتعرضون للاحتجاز من قبل السلطات العسكرية للمملكة المتحدة<sup>(٦٨)</sup>. وقدمت توصيات شملت ضرورة أن تكفل المملكة المتحدة عدم احتجاز الأطفال إلا كإجراء أخير وفي ظروف ملائمة، واستعراض احتجازهم بصورة دورية ونزيهة<sup>(٦٩)</sup>.

- ٢٤- وحثت لجنة حقوق الطفل المملكة المتحدة على أن تكفل عدم استخدام أسلوب التقييد ضد الأطفال إلا كإجراء أخير يكون الغرض منه فقط حماية الأطفال من إيذاء أنفسهم أو غيرهم، وكفالة حظر جميع أساليب التقييد بغرض التأديب<sup>(٧٠)</sup>.
- ٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء زيادة أعداد السجينات، وإزاء تعرض غالبيتهم للسجن بسبب جنح صغيرة. وأشارت اللجنة إلى عدم وجود سياسة شاملة لإدارة شؤون السجينات<sup>(٧١)</sup>.
- ٢٦- وأعربت اللجنة عن انتشار العنف الذي يستهدف النساء والفتيات وقلة الملاحظات القضائية المتعلقة بحالات العنف الجنسي<sup>(٧٢)</sup>. وتم الإعراب عن دواعي قلق مماثلة من جانب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧٣)</sup>. ولا تزال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة تشعر بالقلق إزاء الافتقار إلى استراتيجية وبرامج وطنية لمكافحة جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات<sup>(٧٤)</sup>، وقدمت توصيات بهذا الشأن<sup>(٧٥)</sup>.
- ٢٧- وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المملكة المتحدة على كفالة التنفيذ التام للتشريعات المتعلقة بحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وملاحقة الجناة<sup>(٧٦)</sup>.
- ٢٨- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم الحظر الصريح للعقوبة البدنية في المملكة المتحدة<sup>(٧٧)</sup>. وتم الإعراب عن دواعي قلق مماثلة من جانب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٧٨)</sup> واللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٧٩)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تحظر المملكة المتحدة، على سبيل الأولوية، جميع أشكال العقوبة البدنية<sup>(٨٠)</sup>. وقدمت توصيات مماثلة من جانب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٨١)</sup> ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٨٢)</sup> واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٨٣)</sup>.
- ٢٩- وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، على نحو ما أكدته مفوضية شؤون اللاجئين، على أن تواصل المملكة المتحدة اتخاذ كافة التدابير الملائمة لمحاربة جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال<sup>(٨٤)</sup>. ودعت اللجنة المملكة المتحدة إلى النظر في السماح لضحايا الاتجار بالإقامة في البلد دون تحديد المدة<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن توفر المملكة المتحدة المصادر اللازمة للتنفيذ الفعال لخطة العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار<sup>(٨٦)</sup>.
- ٣٠- ومثلما أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين<sup>(٨٧)</sup>، فقد أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين بأن تدمج الحكومة في سياساتها وبرامجها الوطنية حملة أمور منها المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر، وتنفيذها على نحو فعال<sup>(٨٨)</sup>.
- ٣١- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنفذ المملكة المتحدة التشريعات التي تجرم تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات القتالية بما يخالف البروتوكول الاختياري<sup>(٨٩)</sup>. كما أوصت اللجنة المملكة المتحدة بأن تحظر صراحةً، في إطار تشريعاتها، بيع الأسلحة لبلدان يُعرف أم يُعتقد أنها تُجند الأطفال أو تستخدمهم في العمليات القتالية<sup>(٩٠)</sup>.

## جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب

٣٢- لا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق لأن بعض عناصر الإجراءات الجنائية لا تزال متباينة بين آيرلندا الشمالية وبقية مناطق المملكة المتحدة، بالرغم من التحسن الذي طرأ على الوضع الأمني في آيرلندا الشمالية<sup>(٩١)</sup>.

٣٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المملكة المتحدة بإجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة لكفالة المحاسبة بصورة شفافة وتسم بالمصادقية على انتهاكات الحق في الحياة التي ارتكبت في آيرلندا الشمالية<sup>(٩٢)</sup>.

٣٤- كما أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تستعرض المملكة المتحدة تشريعاتها المتعلقة بقوانين المعاقبة على السلوك غير الاجتماعي<sup>(٩٣)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بإجراء استعراض مستقل لهذه القوانين من أجل إلغاء تطبيقها على الأطفال<sup>(٩٤)</sup>.

## دال - الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي الحياة الأسرية

٣٥- دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المملكة المتحدة إلى تقييم أثر الحد الأدنى لسن الزوجات أو الخطيبات من مناطق ما وراء البحار على منع الإكراه على الزواج، ودعتها إلى مراجعة سياستها في هذا الشأن<sup>(٩٥)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بإلغاء زيادة سن إصدار تأشيرات قدوم الزوجات لأغراض لم تشمل الأسر من ١٨ إلى ٢١ سنة<sup>(٩٦)</sup>.

٣٦- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من أن بيانات الحمض النووي للأطفال يُحفظ بها في قاعدة البيانات الوطنية الخاصة بالحمض النووي بصرف النظر عما إذا كان الطفل قد وجه إليه الاتهام أو اتضح بأنه مذنب<sup>(٩٧)</sup>؛ وأوصت بأن تكفل المملكة المتحدة، في التشريعات والممارسة الفعلية، حماية الأطفال من التدخلات غير القانونية أو التعسفية<sup>(٩٨)</sup>.

## هاء - حرية الدين والاعتقاد، وحرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٧- أعربت منظمة اليونسكو عن قلقها إزاء النتيجة الأخيرة للبيانات العامة الصادرة عن الحكومة بشأن فرض قيود على استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، في أعقاب أعمال الشغب التي اندلعت في صيف عام ٢٠١١<sup>(٩٩)</sup>. وأوصت بأن تتخذ المملكة المتحدة موقفاً ثابتاً وصريحاً إزاء حرية التعبير فيما يتعلق باستخدام وسائل الاتصال الحديثة<sup>(١٠٠)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعيد المملكة المتحدة النظر في منهج تعاملها بموجب القانون المتعلق بالتشهير<sup>(١٠١)</sup>.

٣٨- ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء استمرار تطور السلوك السليبي تجاه المواطنين المسلمين وأوصت بمعاينة وردع المسؤولين عن أفعال التمييز على أساس الدين<sup>(١٠٢)</sup>.

٣٩- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد عن جزعها إزاء التقارير التي تفيد بأن التلاميذ في آيرلندا الشمالية عادة ما يتعرضون للإيذاء أو الاعتداء الجسدي بسبب انتمائهم الديني<sup>(١٠٣)</sup>.

٤٠- وأوضح مصدر في شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠١١ أن نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمان الوطني قد ارتفعت من ١٩.٥ في المائة عام ٢٠١٠ إلى ٢٢ في المائة عام ٢٠١١<sup>(١٠٤)</sup>.

## واو- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤١- أشارت لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى أن الفجوة في التوظيف بالنسبة لجميع المجموعات العمرية لأفراد الأقليات الإثنية تراجعت من ١٧.٤ في المائة إلى ١٠.٩ في المائة<sup>(١٠٥)</sup>. وشجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل المملكة المتحدة، على نحو ما ذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، عدم حرمان ملتسمي اللجوء من الوصول إلى سوق العمل أثناء معالجة طلباتهم<sup>(١٠٦)</sup>.

## زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٢- حثت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المملكة المتحدة بتكثيف جهودها من أجل مكافحة الفقر ووضع برامج لمكافحة الفقر تراعي حقوق الإنسان<sup>(١٠٧)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تنفذ المملكة المتحدة التشريعات الرامية إلى القضاء على الفقر بحلول عام ٢٠٢٠، مع إعطاء الأولوية للأطفال والأسر الأشد حاجة للدعم<sup>(١٠٨)</sup>.

٤٣- وتشعر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقلق إزاء النقص المزمن في إسكان الأفراد والمجموعات الأضعف والأكثر تهميشاً، مثل الأشخاص المعوقين، لا سيما في اسكتلندا، أو الأسر الكاثوليكية في شمال بلفاست<sup>(١٠٩)</sup>.

٤٤- وشجعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المملكة المتحدة على كفالة أن يتيح تعديل قانون التقاعد لعام ٢٠٠٨ المرونة الكافية لزيادة الاستحقاقات التقاعدية للأشخاص والمجموعات الأضعف والأكثر تهميشاً<sup>(١١٠)</sup>.

٤٥- وفي آب/أغسطس ٢٠١١، حث المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات السلطات على وقف عملية إخلاء ٨٦ من أسر

الآيرلنديين الرَّحَّل<sup>(١١١)</sup>. وأشارت الحكومة في ردها على مذكرة سابقة بشأن المسألة ذاتها إلى جملة أمور منها أن الوقائع الواردة في الورقة المقدمة لا توضح هذه القضية بصورة كاملة<sup>(١١٢)</sup>.

٤٦ - وحثت لجنة القضاء على التمييز العنصري المملكة المتحدة على وقف عمليات إخلاء العجر ومجتمعات الرَّحَّل من منطقة ديل فارم في إسيكس، وأوصت بتوفير مساكن بديلة لهذه الجماعات<sup>(١١٣)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

٤٧ - مثلما أشارت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(١١٤)</sup>، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لأن القانون المتعلق بالإجهاض لعام ١٩٦٧ لا يُطبق في آيرلندا الشمالية<sup>(١١٥)</sup>، ودعت المملكة المتحدة إلى تعديل القانون المتعلق بالإجهاض في آيرلندا الشمالية<sup>(١١٦)</sup>. وحثت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المملكة المتحدة على إلغاء الأحكام التي تعاقب النساء اللاتي يخضعن لعمليات إجهاض<sup>(١١٧)</sup>.

٤٨ - وأوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المملكة المتحدة باتخاذ خطوات فورية لمعالجة التدابير المتعلقة بخفض تمويل خدمات الصحة العقلية<sup>(١١٨)</sup>.

٤٩ - وأعربت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(١١٩)</sup> ولجنة حقوق الطفل<sup>(١٢٠)</sup> عن قلقهما إزاء ارتفاع معدلات حمل المراهقات وقدمت توصيات بهذا الشأن<sup>(١٢١)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء مسألة تعاطي المراهقين للكحول والمخدرات والعقاقير السميّة، وقدمت توصيات<sup>(١٢٢)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٥٠ - أشارت اليونيسكو إلى أن الحق في التعليم مكفول بموجب العديد من التشريعات في إنكلترا وويلز وآيرلندا الشمالية<sup>(١٢٣)</sup>، وأن القسم السادس من قانون المساواة الجديد، المعتمد في عام ٢٠١٠، مخصص لمسألة التعليم<sup>(١٢٤)</sup>.

٥١ - وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعتمد المملكة المتحدة نهجاً مكثفاً لمنع إقصاء التلاميذ السود وأطفال العجر والكاريبينيين من أصول أفريقية<sup>(١٢٥)</sup>.

## ياء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٢ - أشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى أن السوابق القضائية للمملكة المتحدة تدعم عدم قبول طلبات اللجوء التي يقدمها أشخاص فارون من نزاعات مسلحة أو أعمال عنف واسعة النطاق، وذلك بموجب اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١<sup>(١٢٦)</sup>. وقد يؤدي اتباع نهج

من هذا القبيل إلى عدم الاعتراف بأن الأشخاص الذين يمارسون الاضطهاد يستخدمون هاتين الوسيلتين لقمع أو إبادة مجموعات بأكملها تُستهدف بسبب العرق أو الدين أو المعتقد أو أية انتماءات أخرى<sup>(١٢٧)</sup>.

٥٣ - وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تعتمد المملكة المتحدة إجراءً لتحديد طلبات اللجوء التي يقدمها عديمي الجنسية، وأكدت أن حقوق الأشخاص عديمي الجنسية غير الحاملين لوثائق هوية تُحترم وفقاً لقانون حقوق الإنسان الدولي وعملاً باتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(١٢٨)</sup>.

٥٤ - وحددت المفوضية بشكل متسق تأكيد موقفها الراسخ للسلطات البريطانية بشأن عدم استصواب احتجاجات ملتسمي اللجوء<sup>(١٢٩)</sup>. واعتبرت أن استخدام احتجاجات ملتسمي اللجوء بصورة عشوائية لا يؤدي إلى إجراء اختبار الضرورة المطلوب بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين وحقوق الإنسان<sup>(١٣٠)</sup>.

٥٥ - وطالبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، على نحو ما ذكرت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، بأن تراقب المملكة المتحدة تأثير قوانينها وسياساتها على المهاجرات واللاجئات وملتسمات اللجوء، وأن تولي اهتماماً خاصاً لضعف ملتسمات اللجوء أثناء النظر في طلباتهن، وكفالة تنفيذ المبادئ التوجيهية الجنسانية للجوء<sup>(١٣١)</sup>.

٥٦ - ولا يزال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين يشعر بالقلق إزاء استخدام الاحتجاز في دوائر مراقبة الهجرة وعملية تحديد مركز اللاجئين<sup>(١٣٢)</sup>. وأوصى بكفالة حماية الأطفال المهاجرين المصاحبين لأسرهم من التعرض للاحتجاز، والنظر في تنفيذ التوصية المقدمة من لجنة حقوق الطفل<sup>(١٣٣)</sup>. كما أوصى بضرورة الاعتراف بقرينة الشك في القضايا المختلف بشأنها المتعلقة بالأطفال ملتسمي اللجوء غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم<sup>(١٣٤)</sup>.

٥٧ - وأوصى المقرر الخاص بمعالجة دواعي القلق التي أثارها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تدني دعم ملتسمي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية<sup>(١٣٥)</sup>. كما أوصى بتوفير الحماية المتساوية للعاملين في الخدمة المتزلية في مساكن الدبلوماسيين وغيرهم<sup>(١٣٦)</sup>.

## كاف - حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

٥٨ - أعربت المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن المسلمين عادة ما يخضعون لتمحيص بياناتهم الشخصية وتفتيش منازلهم ويتعرضون للتحقيق والاعتقال بسبب انتمائهم الديني<sup>(١٣٧)</sup>. ولاحظت أن العديد من الأحكام الوارد في تشريعات مناهضة الإرهاب صيغت بصورة فضفاضة ومبهمة<sup>(١٣٨)</sup>.

٥٩- ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق إزاء استخدام التمييز العرقي عند تنفيذ صلاحيات التوقيف والتفتيش، وأوصت بأن تكفل المملكة المتحدة تنفيذ هذه الصلاحيات بصورة غير تمييزية<sup>(١٣٩)</sup>. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن أسفها من أن هذه الممارسات تؤثر بشكل غير متناسب في مجموعات الأقليات الإثنية<sup>(١٤٠)</sup> وأوصت بأن تكفل المملكة المتحدة تضمين النظام الجديد لمكافحة الإرهاب والتحقيق فيه ضمانات تحول دون إساءة استخدامه وتمنع تعمد استهداف مجموعات إثنية ودينية بعينها<sup>(١٤١)</sup>.

٦٠- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تحقق المملكة المتحدة في الادعاءات المتعلقة باستخدام أراضيها لعبور الرحلات الجوية لنقل وتسليم السجناء<sup>(١٤٢)</sup>، ومراجعة نظام أوامر المراقبة الذي أنشئ بموجب قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥، وكفالة توافقه مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٤٣)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009 (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations Compilation from the previous cycle(s), UN document A/HRC/WG.6/1/GBR/2.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> In the previous compilation a table contained information on the recognition of specific competences of treaty bodies, namely, Individual complaints: ICERD, art. 14, CAT, art. 22, ICRMW, art. 77, and CED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, arts. 8 and 9; CAT, art. 20; OP-CRPD, arts. 6 and 7; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41, ICRMW, art. 76, and CED, art. 32.

- <sup>4</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>5</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>6</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>7</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>8</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/GBR/CO/18-20), para. 31.
- <sup>9</sup> UNHCR submission to the UPR on the United Kingdom, p. 1.
- <sup>10</sup> CERD/C/GBR/CO/18-20, para. 11.
- <sup>11</sup> Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/GBR/CO/5), paras.39 and 40.
- <sup>12</sup> A/HRC/14/30/Add.3, para. 74(a).
- <sup>13</sup> CERD/C/GBR/CO/18-20, para. 32.
- <sup>14</sup> E/C.12/GBR/CO/5, para. 46.
- <sup>15</sup> CEDAW, *Official Records of the General Assembly, Sixty-third session, Supplement No. 38* (A/63/38), para. 299.
- <sup>16</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/GBR/CO/4), para. 81.
- <sup>17</sup> A/63/38, para. 252.
- <sup>18</sup> CERD/C/GBR/CO/18-20, para. 12.
- <sup>19</sup> CRC/C/GBR/CO/4, para. 4 (a).
- <sup>20</sup> *Ibid.*, para. 4(e).
- <sup>21</sup> E/C.12/GBR/CO/5, para. 5.
- <sup>22</sup> *Ibid.*, para. 10.
- <sup>23</sup> *Ibid.*, para. 4.
- <sup>24</sup> CERD/C/GBR/CO/18-20, para. 7.
- <sup>25</sup> CRC/C/GBR/CO/4, para. 4 (c).
- <sup>26</sup> E/C.12/GBR/CO/5, para. 4.
- <sup>27</sup> CRC/C/GBR/CO/4, para.17.
- <sup>28</sup> *Ibid.*, para. 14.
- <sup>29</sup> A/HRC/14/30/Add.3, para. 83.
- <sup>30</sup> According to article 5 of the rules of procedure for the ICC Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (Fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (Not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (Not in compliance with the Paris Principles).
- <sup>31</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/16/77, annex.
- <sup>32</sup> The following abbreviations have been used for this document:



CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities

- 33 CERD/C/GBR/CO/18-20, para.9.
- 34 Ibid., para.18.
- 35 Ibid., para.21.
- 36 Ibid., para.28.
- 37 CCPR/C/GBR/CO/6, para.9.
- 38 Ibid., para.12.
- 39 Ibid., para.14.
- 40 Ibid., para.15.
- 41 A/63/38, para.261.
- 42 Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/GBR/CO/6), para.263.
- 43 Abbreviations used follow those contained in the communications report of special procedures (A/HRC/18/51 and Corr.1).
- 44 See A/HRC/7/10/Add.3.
- 45 See A/HRC/10/14/Add.2.
- 46 See A/HRC/14/30/Add.3.
- 47 A/HRC/16/53/Add.1, paras. 397.
- 48 Interim report of the Special Rapporteur on freedom of religion or belief (A/65/207), para. 44.
- 49 A/HRC/16/53/Add.1, paras. 398.
- 50 2008 Report Activities and Results, p. 174; OHCHR Report 2009, p. 190; OHCHR Report 2010, p. 291.
- 51 A/63/38, para. 264.
- 52 Ibid., para. 271.
- 53 A/HRC/14/30/Add.3, para. 80 (c) and (d).
- 54 E/C.12/GBR/CO/5, para. 18.
- 55 CERD/C/GBR/CO/18-20, para. 16.
- 56 UNHCR submission to the UPR on the United Kingdom, p. 1.
- 57 CERD/C/GBR/CO/18-20, para. 11.
- 58 Ibid., para. 13.
- 59 Ibid., para. 27.
- 60 E/C.12/GBR/CO/5, para. 31.
- 61 CCPR/C/GBR/CO/6, para.14.
- 62 CRC/C/GBR/CO/4, para. 28.
- 63 A/HRC/13/42, para.159(b).
- 64 UNHCR submission to the UPR on the United Kingdom, 2010, p.2.
- 65 Ibid., p.5.
- 66 Ibid., p.2.
- 67 A/HRC/14/30/Add.3, para. 75(a), (b) and (c).
- 68 Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPAC/GBR/CO/1), para. 28.
- 69 Ibid., para. 29.
- 70 CRC/C/GBR/CO/4, para. 39.
- 71 A/63/38, para. 266.
- 72 Ibid., para. 280.
- 73 E/C.12/GBR/CO/5, para. 24.
- 74 A/63/38, para. 280.
- 75 Ibid., para. 281.
- 76 Ibid., para. 279.
- 77 CRC/C/GBR/CO/4, para. 40.
- 78 E/C.12/GBR/CO/5, para. 24.
- 79 CCPR/C/GBR/CO/6,para. 27.
- 80 CRC/C/GBR/CO/4, para. 42 (a)
- 81 CCPR/C/GBR/CO/6, para. 27.

- 82 A/63/38, para. 281.  
83 E/C.12/GBR/CO/5, para. 24.  
84 UNHCR submission to the UPR on the United Kingdom, p. 6; A/63/38 para. 283.  
85 A/63/38, para. 283.  
86 CRC/C/GBR/CO/4, para. 76.  
87 UNHCR submission to the UPR on the United Kingdom, p. 10.  
88 A/HRC/14/30/Add.3, para. 79(a).  
89 CRC/C/OPAC/GBR/CO/1, para. 22 (a).  
90 Ibid., para. 33.  
91 CCPR/C/GBR/CO/6, para. 18.  
92 Ibid., para. 9.  
93 Ibid., para. 20.  
94 CRC/C/GBR/CO/4, para. 80.  
95 A/63/38, para. 277.  
96 CERD/C/GBR/CO/18-20, para. 26.  
97 CRC/C/GBR/CO/4, para. 36(a).  
98 Ibid., para. 37.  
99 UNESCO submission to the UPR on the United Kingdom, 2011, p 7.  
100 Ibid., p 8.  
101 CCPR/C/GBR/CO/6, para. 25.  
102 Ibid., para. 16.  
103 A/HRC/7/10/Add.3, para. 64.  
104 United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at:  
<http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.  
105 CERD/C/GBR/CO/18-20, para. 25.  
106 UNHCR submission to the UPR on the United Kingdom, p. 2; E/C.12/GBR/CO/5, para. 27.  
107 E/C.12/GBR/CO/5, para. 28.  
108 CRC/C/GBR/CO/4, para. 65.  
109 E/C.12/GBR/CO/5, para. 29.  
110 Ibid., para. 23.  
111 See press release at:  
<http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11282&LangID=E>.  
112 A/HRC/16/42/Add.1.  
113 CERD/C/GBR/CO/18-20, para. 28.  
114 A/63/38, paras. 288.  
115 E/C.12/GBR/CO/5, para. 25.  
116 Ibid., para. 25.  
117 A/63/38, para. 289.  
118 E/C.12/GBR/CO/5, para. 33.  
119 A/63/38, para. 288.  
120 CRC/C/GBR/CO/4, para. 60.  
121 A/63/38, paras. 289; CRC/C/GBR/CO/4, para. 61.  
122 Ibid., paras. 62 and 63.  
123 UNESCO submission to the UPR on the United Kingdom, 2011, p 2.  
124 Ibid., p 3.  
125 CERD/C/GBR/CO/18-20, para. 24.  
126 R v. Secretary of State for the Home Department, Ex parte Adan, CO/872/98, United Kingdom:  
House of Lords (Judicial Committee), 2 April 1998, available at:  
<http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6b6c914.html>.  
127 UNHCR submission to the UPR on the United Kingdom, 2010, p.3.  
128 Ibid., p.6.  
129 See UNHCR, ExCom Conclusion No. 44 (XXXVII), 13 October 1986, available at:  
<http://www.unhcr.org/refworld/docid/3ae68c43c0.html>; UNHCR, UNHCR's Revised Guidelines on  
Applicable Criteria and Standards relating to the Detention of Asylum-Seekers, 26 February  
1999, available at: <http://www.unhcr.org/refworld/docid/3c2b3f844.html>.  
130 UNHCR submission to the UPR on the United Kingdom, 2010, p.1.  
131 UNHCR submission to the UPR on the United Kingdom, p. 7; A/63/38, para. 296.  
132 A/HRC/14/30/Add.3, para. 55.

- <sup>133</sup> Ibid., para. 77(a),(b),(c) and (g).  
<sup>134</sup> Ibid., para. 78 (c) and (d).  
<sup>135</sup> Ibid., para. 81(b).  
<sup>136</sup> Ibid., para. 76(a), (c) and (e).  
<sup>137</sup> A/HRC/7/10/Add.3, para. 67.  
<sup>138</sup> Ibid., para. 68.  
<sup>139</sup> CCPR/C/GBR/CO/6, para. 29.  
<sup>140</sup> CERD/C/GBR/CO/18-20, para. 18.  
<sup>141</sup> Ibid., para. 21.  
<sup>142</sup> CCPR/C/GBR/CO/6, para. 13.  
<sup>143</sup> Ibid., para. 17.
-